

استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر ومتطلبات العدالة الدستورية

The independence of the Constitutional Court in Algeria and the requirements of constitutional justice

عبد السلام براهيمي¹، مخبر السيادة والعدالة، جامعة يحي فارس (المدية)

Brahimi.abdelsalem@univ-medea.dz

زرقط عمر²، مخبر السيادة والعدالة، جامعة يحي فارس (المدية)

omar@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2023/09/30 تاريخ القبول: 2024/01/31 تاريخ النشر: 2024/02/27

الملخص:

تقتضي العدالة الدستورية توفير الضمانات اللازمة لقيام لمحكمة الدستورية بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه كمؤسسة أقر لها الدستور استقلاليتها، إلا أن نطاق هذه الاستقلالية يبقى مقيدا ومحدودا في مواضع معينة مما قد يشكل عائقا أمام تحقيق مقاصدها وغاياتها التي أسست من أجلها المتمثلة في تكريس دولة الحق والقانون والحفاظ على مبدأ سمو الدستور وتأمين ممارسة الحقوق والحريات والاستجابة لمتطلبات العدالة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: عدالة دستورية، ضمانات، استقلالية، مشروعية دستورية، حقوق وحريات

Abstract:

Constitutional justice entails guaranteeing the Constitutional Court's ability to fulfil its constitutionally recognised duties. However, its independence is constrained in some cases, which may hinder its ability to achieve its aims. Representing the consecration of right and law by upholding the supremacy of the constitution, protecting rights and freedoms, and meeting constitutional obligation.

key words: constitutional justice, guarantees, independence; constitutional legality, Rights and freedoms .

مقدمة:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة بديلا عن المجلس الدستوري، حيث خصص لها فصلا كاملا في الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات العمومية ونشاط السلطات العمومية سعيا منه لاستكمال المسار الإصلاحية في مجال القضاء الدستوري لبناء دولة الحق والقانون، وتكريس معالم ومبادئ العدالة الدستورية، حيث خول لها جملة من الاختصاصات وخص موظفيها بجملة من الامتيازات حرصا منه على توفير أكبر قدر من الضمانات للقيام بوظيفتها الدستورية على أكمل وجه في إطار مبدأ الاستقلالية لتحقيق الفعالية والنجاعة المرجوة في حماية الدستور وتعزيز الحقوق والحريات وتطهير المنظومة القانونية من كل الأحكام المخالفة للدستور لتجسيد أسس ومبادئ الشرعية الدستورية ومقومات الديمقراطية الحديثة.

إن المحكمة الدستورية كتجربة دستورية حديثة في الجزائر تعد نقلة نوعية في مجال القضاء الدستوري والبناء المؤسساتي في الدولة، لا يمكن أن تؤدي وظيفتها الدستورية المنوطة بها إلا إذا أحيطت بضمانات دستورية تمكنها من فرض احترام الدستور وعلو قواعده على سائر القواعد الأخرى المشكلة للنظام القانوني في الدولة وذلك بتوسيع نطاق اختصاصاتها وهيكلتها وتحصين أعضائها والقيام بكل ما من شأنه حماية وتأمين استقلاليتها هيكلًا وهيكلًا لزيادة فعالية دورها خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لأجل تكريس الشرعية الدستورية وإرساء مبادئ العدالة الدستورية.

إن العدالة الدستورية تقتضي توفير ضمانات حقيقية شكلا وإجراء لحماية للحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور والمحافظة على هرمية البناء القانوني وتدرج القواعد القانونية، وتحقيق هذا المسعى مرهون بضمان استقلالية المحكمة الدستورية

باعتبارها المؤسسة الوحيدة المخول لها صون الدستور وفرض علوه واحترامه، وتقييد نشاط السلطات العمومية بما ورد فيه من أحكام ومبادئ و الخضوع له ضمن إطار المشروعية الدستورية الذي أصبح من أهم مبادئ ومقومات الدولة القانونية الحديثة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو مناقشة ودراسة مدى تجسيد مبدأ استقلالية المحكمة الدستورية، ومدى كفاية الضمانات التي اجتهد المؤسس الدستوري توفيرها لتحقيق هذا المسعى، بما يمكنها من القيام بوظيفتها الدستورية على أكمل وجه وأتم صورة لتحقيق الغرض الذي أسست من أجله المتمثل في بناء دولة الحق والقانون وإرساء معالم العدالة الدستورية، ومسايرة المنظومة الحقوقية الدولية في مجال الحقوق والحريات، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تعد الضمانات الدستورية التي سعى المؤسس الدستوري لتوفيرها كفيلا لتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر، بما يستجيب لمتطلبات العدالة الدستورية؟

ولمناقشة الموضوع من الدراسة سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف حيثيات الموضوع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها كما سنعتمد بشكل عرضي على المنهج المقارن لتعزيز الدراسة في هذا المجال، من خلال استطلاع بعض تجارب الأنظمة الدستورية المقارنة.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الخطة إلى مبحثين: نعالج في المبحث الأول مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية وتتناول في المبحث الثاني نطاق استقلالية المحكمة الدستورية وأثرها في تحقيق العدالة الدستورية، على أن نذيل دراستنا بخاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول: مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان استقلالية المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة باعتبارها أحد ركائز دولة القانون، ويبرز ذلك من خلال جملة من المظاهر (المطلب الأول) منها ما يتعلق بتشكيلتها ومنها ما يتعلق باختصاصها وحصانة أعضائها (المطلب الثاني) بما يمكنهم من أداء مهامهم والقيام بواجباتهم دون أي خوف أو ضغط أو تهديد.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية من حيث الهيكلة والتشكيكية.

من مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية، تميزها بتنظيم هيكلية مستقل عن بقية المؤسسات الدستورية في الدولة (الفرع الأول) وهو ما تضمنه المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ بتاريخ في 8 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية كما تتميز بتنوع ونوعية تشكيلتها (الفرع الثاني) وما تتمتع به من خصوصية من حيث تعيين أعضائها وطريقة انتخابهم.

الفرع الأول: استقلالية المحكمة الدستورية من حيث تنظيمها الهيكلي.

صدر المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ بتاريخ 8 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، حيث يبرز من خلاله تتمتع المحكمة بتنظيم هيكلية مستقل يتضمن أجهزة ووسائل تساعد في أداء وظيفتها الدستورية، حيث تشكل من عدد من المديرية تتقاسم المهام والوظائف الداخلية، وهي المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري ومديرية للبحث والتوثيق ومديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال ومديرية لإدارة الموارد بالإضافة إلى الديوان وأمانة عامة ومصالحة أمانة الضبط

وتضم المديرية العامة بدورها والتي تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة الدستورية وتوجيهاته مديريات فرعية تساعد في أداء مهامها، نص المرسوم الرئاسي السالف الذكر على تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية المالية، حيث يتولى رئيسها تحديد تقديرات احتياجاتها المتعلقة بتعداد المستخدمين والاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهيكل المحكمة الدستورية، ثم يتم تبليغ مشروع الميزانية إلى الوزير الأول لإدراجه في ميزانية الدولة وتسجيله ضمن الاعتمادات اللازمة في الميزانية العامة للدولة، ويعد رئيس المحكمة الدستورية هو الأمر بالصرف، ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي.

الفرع الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية من حيث تشكيلتها.

أبقى المؤسس الدستوري على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 وهو 12 عضواً وحصر تشكيلته المحكمة في عدد حصري يعد مظهراً من المظاهر التي تدعم استقلاليتها (أولاً)، كما أن عضوية المحكمة الدستورية وفق للتعديل الدستوري 2020 تجمع بين أسلوبين التعيين والانتخاب (ثانياً)، وهذا من المسائل التي تتطلب تحليلاً وتدقيقاً حول مدى تأثيرها على استقلالية المحكمة.

أولاً: العدد الحصري لأعضاء المحكمة الدستورية.

حدد المؤسس الدستوري عدد أعضاء المحكمة الدستورية بشكل حصري وذلك بموجب نص صريح على عكس بعض الأنظمة الدستورية كما هو الشأن في الدستور المصري الذي ينص في المادة 193 منه على أن المحكمة الدستورية العليا تتكون من رئيس المحكمة وعدد كاف من النواب، في حين أن الدستور السوري لسنة 2012 لجأ إلى أسلوب الحد الأدنى وهو سبعة قضاة على الأقل، حيث تنص المادة 141 من الدستور السوري لسنة 2012 على (تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم

رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم). وبذلك يترك المجال لإمكانية زيادة عدد القضاة وفق الحاجة وما تتطلبه طبيعة العمل وحجمه وتجدر الإشارة أن معظم دساتير العالم تنص على عدد محدد وتتجنب العبارات غير الحاسمة.

ثانيا: الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين في تشكيل المحكمة الدستورية.

اعتمد المؤسس الدستوري في عضوية المحكمة الدستورية على أسلوبين، هما أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب، حيث يقوم الأول على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في حين يعتمد الأسلوب الثاني على عملية الانتخاب الذي بواسطته يتم اختيار ثلثي أعضاء المحكمة الدستورية.

1. أسلوب التعيين

وفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري 2020، فإن رئيس الجمهورية يعين أربعة من أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 187، وبذلك فرئيس الجمهورية ينفرد بتعيين رئيس المحكمة وهو المنصب الأكثر أهمية، سواء في تشكيلة المحكمة أو من حيث مركزه الدستوري، فهو يعد الشخصية الثالثة في هرم السلطة كونه مؤهل لتولي منصب رئاسة الجمهورية، في حالة اقتران شغور رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، ويبدو أن فكرة التعيين محل انتقاد بعض المختصين في مجال القضاء الدستوري الذين يرون أنها تعكس هيمنة السلطة التنفيذية على هيئة ومؤسسة دستورية يفترض أن تتمتع باستقلالية تامة عن باقي السلطات، لذلك كان من الأحرى أن ينتخب من بقية أعضاء المحكمة الدستورية، كما هو الشأن في النموذج التونسي الذي يقوم على أساس الانتخاب، فوفقا للدستور التونسي فإن رئيس المحكمة الدستورية ينتخب من قبل أعضاء المحكمة بالإضافة إلى نائب له على أن يكون من ذوي الكفاءة والمختصين في مجال القانون، غير أن الأستاذ

سعيد بوشعير يرى أن أسلوب تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أفضل من انتخابه لا احتمال تغلب النزعة الأنانية، سواء في اختيار الضعيف للتحكم فيه أو معرفته على حساب المؤهلات، أو خضوعا للضغوطات الخارجية ما يجعل رئيس الهيئة ليس ممثلا بقدر ما هو ممثل منتخبه (بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، 2017، صفحة 114)، بينما يرى الأستاذ فريد دبوشة أنه من الأحسن أن يعطى لأعضاء المحكمة الدستورية سلطة انتخاب رئيس المحكمة بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لمسايرة التشريعات المقارنة (دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، 2022، صفحة 138).

2. أسلوب الانتخاب.

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية وكيفية انتخاب أعضائها نلاحظ أن المؤسس الدستوري اعتمد أسلوب الانتخاب لتحديد ممثلي السلطة القضائية وكذا الكفاءات الجامعية الذي يعتمد لأول مرة بنص صريح، من خلال المرسوم الرئاسي 304-21 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث تحظى هذه الفئة بالنصيب الأوفر وهو 6 أعضاء، فهي تمثل نصف تشكيلة المحكمة، وينتخب ممثلي أساتذة القانون الدستوري بالاقتراع العام وفق شروط وإجراءات محددة قانونا ويعد هذا الأمر من أهم مستجدات التعديل الدستوري 2020، يعكس رغبة المؤسس الدستوري في إضفاء النوعية على تشكيلة المحكمة الدستورية وتدعيمها بالكفاءات العلمية المؤهلة و المتخصصة في مجال القانون بشكل عام والقانون الدستوري بشكل خاص.

إن من بين أهم التغييرات التي مست هذه المؤسسة الرقابية، غياب تمثيل السلطة التشريعية في عضويتها، لعل الغاية منه أن تكون المحكمة الدستورية في منأى عن التجاذبات السياسية (زياني، 2022، الصفحات 605-626)، كما أنه تم تقليص ممثلي السلطة

القضائية من أربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري (سابقا) إلى عضوين منتخبين من كل المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو أمر يثير التساؤل حول مغزى هذا التقليل خاصة مع رغبة المؤسس الدستوري في التوجه نحو الرقابة القضائية لما لها من فعالية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والمتأمل في تشكيلة المحكمة الدستورية يستنتج أن ثلثي أعضائها تتم عن طريق الانتخاب، وهو ما يعني تغليب هذا الأسلوب على أسلوب التعيين، وهو ما يكرس دعائم ومبادئ الديمقراطية في عضوية المحكمة.

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية من حيث اختصاصها وحصانة أعضائها. تعد من مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية خصوصية مهامها وطبيعة اختصاصاتها (الفرع الأول) وكذا من حيث تمتع أعضائها بالحصانة القضائية (الفرع الثاني) بما يمكنهم من أداء مهامهم الدستورية بنزاهة واستقلالية وحياد.

الفرع الأول: استقلالية المحكمة من حيث نوعية وطبيعة اختصاصها.

المحكمة الدستورية مؤسسة أقر لها الدستور استقلاليتها عن بقية السلطات خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تتميز وظائفها بطابع خاص ومتميز، خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين التي تتطلب دقة التحري وقدرة على استنباط الأحكام والتدقيق في مضامين النصوص والتناسق في أحكامها، لذلك فهي مستقلة وظيفيا ونوعيا عن غيرها من مؤسسات الدولة، كما أن العضوية في المحكمة الدستورية تستوجب شروط نوعية تتعلق بمجال اختصاصها خاصة ما تعلق بالخبرة المهنية والكفاءة العلمية والنزاهة والموضوعية، ولهذه الاعتبارات تم إشراك أساتذة القانون في عضوية المحكمة الدستورية، وفقا لشروط موضوعية تتعلق بالسن والدرجة العلمية والخبرة المهنية حيث يتم اختيار فئة الأساتذة عن طريق الاقتراع ووفقا لإجراءات معينة ومحددة بالمرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، فهم يمثلون نصف تعداد أعضاء

المحكمة الدستورية، وذلك لأجل تعزيز المحكمة بالكفاءات المختصة في مجال القانون الدستوري، مما يساهم في تجويد وظيفتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين ودعم مهمتها في صون الدستور والحفاظ على سموه (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، 2023، صفحة 19)، لكن يبدو جليا محدودية تمثيل المحكمة العليا ومجلس الدولة في عضوية المحكمة الدستورية، فوجود تمثيل أكبر لهاتين المؤسستين يساهم ولا شك في إضفاء النوعية على تشكيلتها ودعمها بذوي الخبرة والتجربة في مجال القضاء.

الفرع الثاني الحصانة القضائية كمظهر لاستقلالية المحكمة الدستورية.

تعتبر الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة من المتابعات القضائية من بين أهم الضمانات التي تمكنهم من القيام بوظيفتهم الدستورية بحرية واستقلالية وتبقيهم في مأمن من كل الضغوطات والادعاءات الكيدية، حيث نصت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 على أن أعضاء المحكمة يتمتعون بالحصانة عن كل الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، بالإضافة إلى أن رفع الحصانة عن الأعمال غير المرتبطة بأعمالهم تكون إما بتنازل عضو المحكمة الدستورية أو بإذن من هذه الأخيرة ووفق إجراءات خاصة تناولتها النصوص القانونية المتعلقة بنظام سيرها، خاصة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وهذا لجعلهم في منأى عن كل الضغوطات والتهديدات التي تمس مصداقيتهم أو تؤثر على نزاهتهم بحكم سمو المهام المكلفين بها، وانتمائهم إلى مؤسسة دستورية، تعد عنوانا للمصداقية والعدالة وحصنا منيعا للدستور من كل خرق و اعتداء، فهي بمثابة صمام أمان للحقوق والحريات، وتضمن ممارسة رقابة حقيقية عن عمل ونشاط المؤسسات والسلطات العامة وتؤمن تماسك المنظومة القانونية وتسهر على تطهيرها من كل الأحكام المخالفة للدستور، وبذلك تؤدي دورها ووظيفتها الدستورية باستقلالية من دون تدخل أي جهة مهما كانت درجة نفوذها .

إن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية ضرورة تفرضها طبيعة عمل المحكمة وسمو المهام الموكلة لها في مجال الحقوق والحريات وفق ما تقتضيه متطلبات العدالة الدستورية، حيث لا يتم رفع الحصانة عضو المحكمة الدستورية إلا بإجراءات خاصة واستثنائية حتى لا يكون عرضة لتصرفات وممارسات تعسفية خاصة عندما يتخذ موقفا معارضا إزاء السلطة التنفيذية، لذا فالحصانة هي امتياز لعضو المحكمة بحكم وظيفته لا لشخصه، فالعضوية في المحكمة الدستورية هي انتماء لمؤسسة دستورية لها هيبتها وكرامتها، وأي مساس بذلك هو مساس باستقلاليتها وحط من كرامتها (عراش، 2022) كونها أداة رقابية خارجية مستقلة عن السلطات العامة في الدولة تتولى حماية الدستور وتفرض احترام مبادئه وقواعده وأحكامه، لذا أقر الدستور الحصانة القضائية لأعضائها لتأمين مركزهم الدستوري، وهو ما يضي على عملهم الطابع التخصصي الدقيق المطبوع بالطابع السلبي (بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، 2017، صفحة 118).

المبحث الثاني: نطاق استقلالية المحكمة الدستورية وأثرها في تحقيق العدالة الدستورية
على الرغم من مساعي المؤسس الدستوري الجزائري في توفير الضمانات الدستورية التي تؤمن استقلالية المحكمة الدستورية، إلا أنه وبالنظر إلى متطلبات العدالة الدستورية تبدو محدودة نسبيا في مواضع معينة، لذلك سنناقش أوجه محدودية استقلالية المحكمة الدستورية (المطلب الأول) من جهة، وما ينبغي توفيره من ضمانات أساسية لتحسينها من أي تبعية أو ضغوطات من جهة ثانية (المطلب الثاني) لتحقيق مقاصدها التي من أجلها تم تأسيسها .

المطلب الأول: أوجه محدودية استقلالية المحكمة الدستورية.

رغم تلك الضمانات التي تهدف إلى تأمين وظيفة المحكمة الدستورية، إلا أنها محدودة نسبيا في حالات ومواضع معينة، لذلك سنتطرق إلى أوجه محدودية استقلالية المحكمة الدستورية. حيث النظام القانوني لتشكيلتها وموظفيها (الفرع الأول) وكذا من حيث نطاق ممارسة سلطة الإخطار فيها (الفرع الثاني) باعتباره الآلية التي تمكن المحكمة من مباشرة وظيفتها الدستورية.

الفرع الأول: محدودية استقلالية المحكمة من حيث تشكيلتها.

نتعرض في هذا الجزء إلى أوجه محدودية استقلالية المحكمة الدستورية من حيث كيفية تعيين أعضائها (أولا) ونسبية تمثيل السلطة القضائية فيها (ثانيا) بالإضافة إلى أسلوب ونظام التجديد النصف في عضويتها (ثالثا) وتبعيتها المالية (رابعا)

أولا: من حيث تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو 12 عضوا، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2016، وبالتالي فالمؤسس الدستوري حافظ على نفس التعداد مع تغيير في نوعية الأعضاء ونسبة تمثيل المؤسسات الدستورية، بالإضافة إلى اعتماد الجمع بين أسلوبَي التعيين والانتخاب في عضوية المحكمة.

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين 04 أعضاء من مجموع أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة، الأمر الذي يعتبره المختصون في مجال القانون الدستوري من المؤثرات الخارجية على وظيفة المحكمة، والذي قد ينعكس أثره بشكل أو بآخر على استقلاليتها خاصة وأن رئيسها يتمتع بصلاحيات واسعة داخليا وخارجيا، وله صوت مرجح في المداولات بالإضافة إلى

مهامه الاستشارية ومركزه الدستوري الهام في هرم الدولة، كما أن استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين ثلث الأعضاء بما فيهم رئيسها يكرس هيمنة السلطة التنفيذية على عضوية المحكمة، على عكس دستور 1963 الذي اعتمد أسلوب الانتخاب رغم حداثة الدولة آنذاك وقصر فترة التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين (بوكرا، 2017، صفحة 113)، لذلك يرى غالبية فقهاء القانون الدستور منح أعضاء المحكمة سلطة اختيار رئيسها عن طريق الانتخاب.

يتم انتخاب ممثلي فئة أساتذة الجامعات الذين يمثلون نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، وهو ما يعني تدخل ممثل السلطة التنفيذية في كيفية اختيار ممثلي هذه الفئة التي يعتبر نصابها مؤثرا في قرارات المحكمة الدستورية، لذلك يستوجب تجنيب المحكمة أي تأثيرات خارجية أو تبعية قد يكون من شأنها أن تؤثر في أدائها أو في اتخاذ قراراتها.

ثانيا: نقص فعالية المحكمة الدستورية بتقليص عدد أعضاء السلطة القضائية

المؤسس الدستوري الجزائري تبنى في التعديل الدستوري 2020 نظام المحكمة الدستورية كتوجه نحو تكريس الرقابة القضائية دون أن يفصح عن ذلك صراحة في فحوى الدستور، لذلك كان من الأجدر تعزيز تمثيل السلطة القضائية في المحكمة بما يتناسب والتوجه الجديد، كما هو الشأن بالنسبة للأنظمة الدستورية التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة التي في معظمها تصرح في دساتيرها على طبيعة قضائها الدستوري.

إن تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية محصور في عضوين ينتخبان من كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو عدد يبدو ضئيلا ولا يتناسب والتحول الجديد للقضاء الدستوري في الجزائر، على اعتبار أن عضوية القضاة أمر جوهري ومحوري في وظيفة المحكمة بحكم تخصصهم وخبرتهم في الجانب الإجرائي وهو

عامل مهم ومساعد في أدائها الوظيفي وما تقتضيه مهامها المتعددة التي تكتسي في معظمها الطابع القضائي، غير أن مسألة استقلالية ممثلي السلطة القضائية تثير جدلا ونقاش، فعلى الرغم من اعتماد أسلوب الانتخاب في عضوية السلطة القضائية إلا أنه في حقيقة الأمر يعتبران معينان حكما (أحسن، 2020، الصفحات 563-583).

يرى كل من أن تزويد هيئات الرقابة على دستورية القوانين بهذه الفئة أمر ضروري وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالنزاعات الدستورية بالإضافة إلى انتمائهم إلى هيئة غير سياسية من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية، وما يشكل ذلك من خطر يهدد حقوق الأفراد وحررياتهم (عبد القادر و سالمي، 2021، الصفحات 221-234).

ثالثا: محدودية فعالية المحكمة الدستورية من حيث تحديد عهدة العضوية والتجديد الجزئي تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 على أن أعضاء المحكمة الدستورية يضطلعون بمهامهم مرة واحدة لعهد مدتها 06 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضائها كل ثلاث سنوات وهو ما يعني تقليص مدة العهدة التي كانت سابقا 08 سنوات، في حين أن كل من المؤسس الدستوري التونسي والمغربي قد حددها بـ 9 سنوات والنمساوي بـ 12 سنة، في حين دول أخرى لم تحدد مدة العضوية بل تركتها مفتوحة إلى سن التقاعد أو إلى حين بلوغ عضو المحكمة سن معينة، بينما تستمر العضوية في الولايات المتحدة الأمريكية مدى الحياة (الجيوري و حاكم فنيخ، 2017، الصفحات 429-463).

أثارت مسألة مدة العضوية في المحكمة الدستورية جدلا دستوريا، حيث يرى بعض المختصين في مجال القانون الدستوري أن مدة العضوية والمحددة بـ 06 سنوات تبدو معقولة، فلا هي بالقصيرة تحد من تطور الاجتهاد الدستوري ولا هي بالطويلة فتؤدي إلى الانقطاع عن التطورات الحاصلة في المجتمع، وفكرة التجديد الجزئي تعبر عن نية المؤسس

الدستوري في تبني فلسفة التداول على السلطة (حراش، 2022، الصفحات 447-463)، غير أن هناك من يتحفظ على فكرة تحديد المدة كأصل عام كونها تضعف من فعالية المحكمة وتؤثر على أداء أعضائها الذين يكون مهمهم السعي لتمديد العضوية بدلا من ممارسة وظيفتهم الدستورية بكل حياد وموضوعية دون أي اعتبارات أخرى، فمسألة التجديد قد تغري صاحب العضوية فتجعله يميل لأراء السلطة صاحبة التعيين، وهو ما قد ينعكس سلبا على الأراء والقرارات الرقابية (بابا، 2016، صفحة 18)، لذلك فمتطلبات العدالة الدستورية تستوجب تمكين أعضاء المحكمة من إبداء آرائهم واتخاذ قراراتهم وفق ما تقتضيه أحكام الدستور وما تستوجبه الشرعية الدستورية.

رابعا: محدودية استقلالية المحكمة الدستورية من حيث التبعية المالية.

تناول المرسوم الرئاسي 22-93 في الفصل الثالث المتضمن الأحكام المالية المتعلقة بسير المحكمة الدستورية وتنظيمها على صلاحية رئيس المحكمة الدستورية في تقديرات احتياجاتها المتعلقة بمستخدمين والاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالحها وهيكلها، وذلك في شكل مشروع ميزانية يتم تبليغه إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يدرجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية، مع خضوع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاسبة العمومية .

إن تدخل الوزير الأول وهو ممثل السلطة التنفيذية في ميزانية المحكمة بأي شكل من الأشكال من شأنه ولو بشكل عرضي أن يؤثر أداء المحكمة بحكم التبعية المالية للحكومة حيث يفترض أن تتمتع باستقلالية مالية وإدارية من جهة، بالإضافة إلى أن الحكومة تعد من الهيئات التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية بحكم مسؤوليتها في إعداد مشاريع القوانين وتنفيذها، لذلك فالتبعية المالية قد تكون وسيلة ضغط تؤثر على أدائها الرقابي، لذا يستوجب تمتعها بنظام مالي مستقل ذو طبيعة خاصة يخضع في مراقبته

إلهيئة مستقلة عليا خاصة ومتخصصة تجعلها في منأى عن مناورات أو ضغوطات أيا كان شكلها ومصدرها.

الفرع الثاني: محدودية فعالية المحكمة من حيث سلطة الإخطار.

إن تحريك الرقابة على دستورية القوانين يتوقف على الإخطار الذي يعد الوسيلة الوحيدة لذلك، حيث يمارس حصريا من قبل هيئات وجهات محددة دستوريا، فليس للمحكمة الدستورية أن تفحص دستورية القوانين من تلقاء نفسها، كونها لا تتمتع دستوريا بصلاحيحة التصدي أو الإخطار الذاتي، لذلك المحكمة الدستورية في الجزائر لا تمارس وظيفتها الرقابية إلا عند تلقيها رسالة الإخطار وفق إجراءات شكلية وموضوعية محددة، ويعتبر حصر الإخطار في فئات معينة تقييد للدور الرقابي للمحكمة رغم توسيع نطاقه من قبل المؤسس الدستوري في الإصلاحات الدستورية لسنة 2020، وهو ما قد يمكن بعض الأحكام المخالفة للدستور من الإفلات من الرقابة الدستورية، حيث نرى في بعض الأنظمة الدستورية الأخرى ومنها مصر مجالا أوسع للإخطار فالمحكمة الدستورية العليا تعتبر التصدي إحدى الآليات لتحريك الرقابة على دستورية القوانين (دسوقي، 2022، الصفحات 405-440) حيث أنه وبمناسبة ممارسة اختصاصها في قضايا تنازع الاختصاص أو قضايا تعارض الأحكام أو قضايا التفسير، وتبين لها أن النص المعروض أمامها مشكوك في دستوريته يخولها الدستور صلاحية التصدي له وإحالة إلى هيئة المفوضين لفحص دستوريته وإعداد قرار بذلك للفصل فيه نهائيا من قبل المحكمة الدستورية العليا (سالم، 2020، صفحة 46).

إن فكرة حصر سلطة الإخطار في جهات معينة يحد من فعالية ونجاعة الدور الرقابي للمحكمة كمؤسسة دستورية أوكلت إليها مهمة المحافظة على سمو الدستور وتطهير المنظومة القانونية من كل الأحكام المخالفة للدستور، على الرغم من أن بعض الباحثين في

مجال القضاء الدستوري يعتبرون ذلك من قبيل تخفيف العبء على المحكمة الدستورية، وإذا تمعنا في آلية الإخطار في الدفع بعدم الدستورية فإنه لا يعتد به إلا عن طريق الإحالة ووفق إجراءات وشروط وضوابط معينة ومحددة. قد تشكل عائقا أمام الأفراد في حماية حقوقهم وحررياتهم المكرسة دستوريا.

المطلب الثاني: ضمانات تحقيق متطلبات العدالة الدستورية.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 توجهها ومسلكا جديدا لم يشهده القضاء الدستوري في الدساتير السابقة وهو استحداث محكمة دستورية كتجربة دستورية حديثة يسعى من خلالها إلى الارتقاء بأداء القضاء الدستوري استجابة لمتطلبات العدالة الدستورية (الفرع الأول)، ورغم ما أقره الدستور الجزائري من ضمانات إلا أن ذلك يبقى ضمن نطاق محدود، يتطلب دعما أكبر لتأمين استقلالية هذه المؤسسة الدستورية (الفرع الثاني) وتمكينها من أداء وظائفها الدستورية المنوطة بها وتحقيق مقاصدها وغاياتها في حماية الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية .

الفرع الأول: متطلبات العدالة الدستورية.

تقتضي العدالة الدستورية التطبيق الأمثل لأحكام الدستور والحفاظ على سمو هو ضمان فعالية أكثر للرقابة على دستورية القوانين، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإقامة التوازن بينها ومنع تعسفها وتقييدها بمبدأ المشروعية الدستورية في كافة تصرفاتها ونشاطاتها، مع إقرار حماية دستورية للحقوق والحرريات شكلا وإجراء و ممارسة وتسهيل ولوج الأفراد إلى القضاء الدستوري، مع تعزيز مركز القاضي الدستوري وتحسينه من كل التهديدات و الضغوطات و المناورات التي تعيق أداء وظيفته الدستورية، على اعتبار أن القضاء الدستوري أصبح يتخطى عمليا مراقبة دستورية القوانين ويتجاوزها إلى العمل على ضبط سير و أداء المؤسسات الدستورية، وبالتالي المساهمة في ديناميكية

الحياة السياسية فهو يشكل ركنا أساسيا في دولة القانون والمؤسسات و صون الحقوق والحريات (الجبوري س.، 2016، صفحة 150).

الفرع الثاني: الضمانات الأساسية التي تقتضيها العدالة الدستورية.

تقتضي العدالة الدستورية تعزيز القضاء الدستوري بجملة من الضمانات الأساسية شكلا ومضمونا وإجراء، وهو المسعى الذي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحقيقه من خلال إصلاحات دستورية هامة وعميقة خاصة في التعديل الدستوري 2020 لعل أهمها تأسيس محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تضمن احترام الدستور، وأحاطها بجملة من الضمانات تعزز مكانتها وتقوي مركزها الدستوري، إلا أن ذلك لا يعد كافيا بل يتطلب دعما أكبر في جوانب معينة وفق ما تقتضيه متطلبات العدالة الدستورية وهذه الجوانب منها ما يتعلق بتشكيلتها وسلطة تعيين أعضائها ومنها ما يتعلق بآليات عملها ونظام سيرها والحماية الدستورية والقضائية لأعضائها فالعدالة الدستورية تستوجب الحد من هيمنة السلطة التنفيذية وتدخلها في سير ونظام عمل المحكمة الدستورية للتجسيد الفعلي لاستقلاليتها بما يمكنها من تحقيق حماية دستورية حقيقية للحقوق والحريات للانتقال من مرحلة ونطاق النصوص النظرية إلى واقع فعلي يعيشه الأفراد يتحرر فيه القاضي الدستوري من كل الضغوطات ويساهم في كبح تعسف السلطات وتطهير المنظومة القانونية وتحقيق جودة التشريع ضمن نطاق مبدأ المشروعية الدستورية ووفق المبادئ التي تقتضيها دولة الحق والقانون .

خاتمة:

نستنتج من خلال هذه الدراسة التحليلية أن المؤسس الدستوري الجزائري حرص على توفير الضمانات اللازمة لاستقلالية المحكمة الدستورية ضمن إطار الإصلاحات الدستورية لسنة 2020، وذلك بإحداث تغيير في النظام القانوني لتشكيلتها، واعتماد الجمع بين

التعيين والانتخاب في عضويتها، بالإضافة إلى التنوع في تركيبها البشرية حيث أصبحت هذه المؤسسة الدستورية تضم ولأول مرة أساتذة القانون الدستوري ممن تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة والدراية التامة بالمسائل الدستورية، مع تمتع أعضائها بالحصانة القضائية طيلة مدة عضويتهم، تمكنهم من القيام بوظيفتهم دون أي ضغط أو تهديد أو خوف أو تردد مع تفرغهم التام للوظيفة الموكل لهم دون غيرها. بالإضافة إلى توسيع نطاق صلاحياتها واختصاصاتها مقارنة بالمجلس الدستوري (سابقا).

إن المحكمة الدستورية بالرغم ما تتمتع به من صلاحيات واختصاصات وما تملكه من ضمانات إلا أن ذلك لا يعد كافيا لضمان استقلاليتها التامة التي تقتضيها طبيعة عملها حيث تبدو تلك الضمانات محدودة نسبيا في مواضع معينة، خاصة من جانب علاقتها بالسلطة التنفيذية وما تتمتع به هذه الأخيرة من نفوذ تجاه المحكمة الدستورية وهو ما قد يضعف مواقفها ويؤثر في قراراتها.

إن تجسيد العدالة الدستورية وتحقيق متطلباتها يستوجب تعزيز المحكمة الدستورية وتدعيمها بضمانات أكثر تؤمن استقلاليتها التامة وتحررها من أي تبعية، قد تعيق أداء وظيفتها وتحقيق أهدافها ومقاصدها، باعتبارها الحصن المنيع للحقوق والحريات التي أقرها الدستور وضمان حمايتها من أي انتهاكات أو اعتداءات خاصة تلك التي يكون مصدرها السلطات العامة، لذلك نرى أن طبيعة وخصوصية وظيفة المحكمة الدستورية وأهمية دورها يتطلب دعما أكثر لتلك الضمانات من خلال اعتماد أسلوب الانتخاب في عضوية رئيسها والتصريح بطبيعتها والتخفيف من حدة تدخل السلطة التنفيذية في نظام سيرها وزيادة ممثلي السلطة القضائية وضرورة تمتعها بسلطة الإخطار الذاتي أو

التلقائي لضمان فعالية دورها الرقابي لتطهير المنظومة القانونية وتكريس دولة الحق والقانون واستكمال أركان الدولة القانونية .

وبناء على ما سبق، نقترح التوصيات التالية:

- اعتماد أسلوب الانتخاب في تعيين رئيس المحكمة الدستورية، وذلك بأن يختار أعضاء المحكمة رئيسهم ممن يروونه مناسب وتتوفر فيه الكفاءة والنزاهة والموضوعية والحياد وهو أسلوب يحرر رئيس المحكمة من الضغوطات ويضمن عدم خضوعه أو تبعيته إلى أي سلطة كانت خاصة السلطة التنفيذية.

- زيادة عدد ممثلي السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك لخبرتهم وكفاءتهم في الجوانب الإجرائية والمسائل القضائية، خاصة مع رغبة المؤسس الدستوري في التوجه نحو تكريس الرقابة القضائية التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة.

. خضوع ميزانية المحكمة الدستورية إلى رقابة لجنة محاسبية عليا مختصة بدلا من رقابة الوزير الأول لضمان استقلاليتها المالية والإدارية.

قائمة المراجع

1. أحلام حراش. (2022). أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، 6(1)، الصفحات 447-463.
2. أحمد رجب دسوقي. (أكتوبر، 2022). رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة). *مجلة مصر المعاصرة*، 113(4)، الصفحات 405-440.
3. ادريس بوكرا. (2017). *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*. الجزائر، الجزائر.
4. جمال بن سالم. (2020). *دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة* (الإصدار 1). الجزائر: بيت الأفكار.

5. سارة جليل الجبوري. (2016). القضاء الدستوري في الوطن العربي (تقييم تجرية) (دراسة مقارنة) (الإصدار 1). بيروت، لبنان: منشورات حلي الحقوقية.
6. سعيد بوشعير. (2017). المجلس الدستوري في الجزائر. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
7. سعيد بوشعير. (2017). المجلس الدستوري في الجزائر. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
8. عاصم حاكم عباس الجبوري، و علي الخفاجي حاكم فنيخ. (2017). سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، 7(1)، الصفحات 429-463.
9. غربي أحسن. (2020). قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 5(4)، الصفحات 563-583.
10. فريد دبوشة. (2022). القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن. الجزائر: لباد للنشر والتوزيع.
11. فريد دبوشة. (2023). المحكمة الدستورية في الجزائر (الإصدار 1). الجزائر، الجزائر: بيت الافكار.
12. كنزة زياني. (2022). تشكيلة المحكمة الدستورية بين الإستقلالية والتبعية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 9(2)، الصفحات 605-626.
13. مداني عبدالقادر، و عبدالسلام سالمي. (2021). الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020. مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، 4(2)، الصفحات 221-234.
14. مروان بابا. (2016). الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.
15. نورالدين عراش. (2022). الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية. مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة الدستورية، 5(1)، الصفحات 165-180.